

Saudi Charitable Association of Diabetes

Under Ministry of Social Affairs

Record No. (412)

Riyadh Region



جمعية السكري السعودية الخيرية

تحت إشراف وزارة الشؤون الإجتماعية

مسجلة برقم (٤١٢)

منطقة الرياض

استمارة عضوية

الإسم : تاريخ الميلاد : / /

الوظيفة : جهة العمل : هاتف العمل :

رقم الهوية : مصدرها : تاريخها : / /

هاتف المنزل : رقم الفاكس : رقم الجوال :

العنوان البريدي : المدينة : الرمز البريدي :

البريد الإلكتروني :

رغبة مني في دعم رسالة الجمعية وأهدافها ، وبعد اطلاعي على لوائحها وأنظمتها الخاصة بالانضمام لعضويتها ، أرفق لكم

مبلغاً وقدره (ريال. وذلك إعتباراً من تاريخ / / ١٤هـ.

يعبأ بمعرفة الجمعية :

قرر مجلس الجمعية في جلسته رقم (وتاريخ / / ١٤هـ

☐ قبول عضوية المذكور بعالية اعتباراً من تاريخ / / ١٤هـ

☐ عدم قبول العضوية.

وسجل في سجل العضوية برقم (عضو)

رئيس مجلس الإدارة :

الاسم :

التوقيع :



يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتمدة شرعاً.
- ٤ - أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للإشتراك السنوي.

أنواع العضوية :

أ - عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية ، أو التحق بها بعد قيامها بناءً على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ، وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، والتصويت على قراراتها ، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك بعد مضي سنة من تاريخ التحاقه بالجمعية ، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٥٠٠) ريال كحد أدنى.

ب - عضو منتسب :

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ، ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقُّق شروط العضوية عدا شرط السن ، ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (٣٠٠) ريال كحد أدنى.

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات التالية:

- أ - الوفاة.
 - ب - الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
 - ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - د - إذا الحق عن عمد بالجمعية اضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
 - هـ - إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (٩٠) يوماً من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها.
- وفيما عدا الحالتين (أ ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار مجلس الإدارة.

على عضو الجمعية مايلي :

أ - الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية ، والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام ، والوفاء بالالتزامات الداخلية للجمعية.

ب - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.

ج - إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

لتبرعاتكم

بنك البلاد. رقم الحساب (٩٩٩٣٠٠٠٠٧١٠٠٠٣) فرع التخصصي

للإتصال : هاتف: ٩٢٠٠٠٢٦٦٠ - ص ب ٣٤١١٣٥ الرياض ١١٣٣٣ - موقع الكتروني: www.diabetesnksa.com